كونه يخلق الله دون واسطة جبرا وبواسطة جبرا ايضا **اقول** بل بينهما فرق كبير لان معنى كون فعل العبد مخلوقا بواسطة العبد جبرا هو ان العبد مجبور في اختياره بمعنى ان قدرته لا تؤثر في فعله الا اذا اختاره ولا يختاره الا اذا اختاره الله له فاختياره المتبوع لتاثير قدرته في فعله تابع لاختيار الله ليس مستقلا فيه اذ ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وهذا لا ينافي مراعاة الحكمة في التكليف لتحقق شرة التكليف بمقتضى الحكمة اعني القدرة المؤثرة باذن الله واما القول بكون الفعل يخلق الله دون واسطة جبرا بناء على انه لا تاثير اصلا لقدرة العبد فهو قول بان العبد لا فعل له حقيقة اصلا لا بالاذن ولا بالاستقلال وانما الفعل يخلق الله خالصا ولا مدخل للعبد الا كونه محلا له فما حاصل الفرق بين العبد له فعل حقيقة باذن الله والعبد لا فعل له حقيقة اصلا ولا شك ان الفرق بين النفي والاثبات فرق كبير **قوله** الا ان هذا يتوقف في اطلاقه على التوقيف والاخر اسلم منه من حيث نسبة الفعل الى الله وقضيته ضرورية بخلاف نسبته الى العبد فقضيته انما تستفاد من الامكان العام الخ **اقول** قد حصل التوقيف بدلالة النصوص القطعية الدالة على نسبة الفعل الى العبد وتاثير قدرته فيه باذن الله في عين كونه مخلوقا لله وتبين ان التاثير بالاذن لا ينافي كلية لا خالق الا الله بواسطة او بغير واسطة فيجمع بذلك بين النصوص مع مراعاة الحكمة فالقضية القابلة بانه لا خالق الا الله بواسطة او بغير واسطة ضرورية وهي متضمنة لضرورية كون العبد موجدا للفعله باذن الله والاخرى لا تحقق لسلامته اذ لا يصح به الجمع بين النصوص ولا مراعاة الحكمة في التكليف **قوله** وكذا القول في كلام الشيخ الاشعري لان مذهبه في المسئلة منقول بالاستفاضة او التواتر مجمور به الدواوين فلا يتكلف لحمله على مذهب غيره الا ان يقوم دليل على بطلان المنسوب اليه وصحة خلافه **اقول** كونه منقولا بالاستفاضة مجمورا به الدواوين مسلم وما تكلفنا لحمله على مذهب غيره ولكنا بينا ان الابانة آخر مصنفاته صنفها في بغداد في اواخر عمره وقد التزم فيه القول بقول الامام احمد المتمسك بالكتاب

والسنة الثابت عنه بالنقل الصحيح ان العبد يعمل بمشيئة التابعة لمشيئة الله المتبادر منه ان العبد يوجد فعله باذن الله المدلول عليه بالكتاب والسنة من غير معارض محقق واضح ترجح باذن معوله على الكتاب والسنة والاجماع عند الاختلاف وقد تبين عند دلالة الكتاب والسنة على الكسب بالمعنى الذي سبق تعريفه وثبت دلالتهما مع الاجماع على ان شرة التكليف القدرة المؤثرة باذن الله المستلزم لبطلان القول بنفي التاثير اصلا على الاطلاق فصار ذلك سببا لجزمه في الابانة على ما يوافق الكتاب والسنة والاجماع وقول الامام احمد المنقول عن جميع اهل السنة من لدن عصر الصحابة الى زمانه فما حملناه على غير المشهور عنه الا لقيام دليل الكتاب والسنة والاجماع على صحته وعدم صحة المشهور على الاطلاق فيكون ذلك تفسيرا لمذهبه الصحيح المعول عليه المرجوع اليه لا حملا لمذهبه على مذهب غيره وبالله التوفيق **قوله** وكذا قول غيره فان حمل كلامهم على غير ما يرونه من تتبع العشرات الخ **اقول** قد تبين ان حمل كلام البيضاوي وابن حجر على التاثير بالاذن ليس حملا على ما لا يرضاه فانهما صرحا بالتاثير بالاذن تصريحا لا يقبل التاويل وكذا قول السنوسي فانه لا يتاتى حمله على ما يراه لعدم تحمل العبارة ذلك وقد مر ان القول بالتاثير للدليل والذوق والقول بنفيه للتقليد لا تناقض بينهما فهو حمل على ما يرونه بالدليل والذوق فيكون ذلك تتبعا للعشرات وانما الائمة الاربعة ومن ذكر معهم من اكابر اصحابهم في مسلك السداد فلم يثبت عندنا النقل عن احد منهم بنفي التاثير اصلا ولا تفسير الكسب بمجرد التعلق والمقارنة وانما الثابت عنهم ما نقلته عنهم وفسرته على طبق مقتضى الكتاب والسنة والاجماع لكونهم بذلك متمسكون بالنقل الصحيح عنهم فيكون حملا لكلامهم على ما يرونه ولله الحمد **قوله** وقد اقتصر ناصر القول الاخر المروي عن الامام وفقه الله مؤده في الباب الرابع من مسلك السداد بصحة قولهم ان الله يفعل عند الاسباب لا بها رأيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)